



قرار

رقم (١٤٣/٢٠٢٤)

بإصدار ضوابط البيع على المكتشوف المغطى

استنادا إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18/2019،
وإلى المرسوم السلطاني رقم 5/2021 بتحويل سوق مسقط للأوراق المالية إلى شركة مساهمة
عمانية مقبلة باسم شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م،
وإلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 46/2022،
وإلى المرسوم السلطاني رقم 20/2024 بإنشاء هيئة الخدمات المالية وإصدار نظامها،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم 1/2009،
وإلى لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بالقرار رقم 27/2021،
وإلى اللائحة التنظيمية لصناعة السوق الصادرة بالقرار رقم 73/2023،
وإلى ضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية الثنائي الصادرة بالقرار رقم 2/2024،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية،
وإلى موافقة مجلس إدارة شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بضوابط البيع على المكتشوف المغطى، المرفقة.

المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي لشركة بورصة مسقط ش.م.ع.م القرارات والتعليمات والنماذج
اللازمة لتنفيذ أحكام الضوابط المرفقة.



المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف أحكام الضوابط المرفقة أو يتعارض مع أحكامها

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره

محمد بن محفوظ العارضي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في: ٢٨ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥٢ / ديسمبر ٢٠٢٤ م





ضوابط البيع على المكشوف المغطى



(المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الخدمات المالية .

البورصة: شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م .

الإيداع: شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م .

البيع على المكشوف المغطى: بيع أوراق مالية مقترضة وفقاً لضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية المؤهلة الثنائي المشار إليها .

الأوراق المالية المؤهلة: الأوراق المالية التي تعلن عنها البورصة وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لصناعة السوق المشار إليها.

المستثمر المؤهل: المقترض وفقاً لأحكام ضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية الثنائي، والذي يرغب في تنفيذ صفقة البيع على المكشوف المغطى وفقاً لأحكام هذه الضوابط .

العقد: عقد بين المقترض والمقرض وفقاً لأحكام ضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية الثنائي .

(المادة (2)

لا يجوز للمستثمر المؤهل ممارسة البيع على المكشوف المغطى إلا بعد الحصول على موافقة البورصة بذلك.

(المادة (3)

يشترط لحصول المستثمر المؤهل على موافقة البورصة لمارسة البيع على المكشوف المغطى تقديم طلب إلى البورصة مرفقا به الآتي:

- 1 ما يثبت أن لديه القدرات والإمكانيات الفنية والادارية الالزمه.
- 2 ما يثبت أن لديه الملاءة المالية وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- 3 ما يثبت أن لديه نظام تلقي وإدارة الأوامر (Order Management System -OMS) لتميز أوامر البيع على المكشوف المغطى عن الأوامر الأخرى.
- 4 تقريراً يوضح النظام الفني المستخدم لإدارة حسابات البيع على المكشوف المغطى.
- 5 تقريراً يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بعمليات البيع على المكشوف المغطى.
- 6 تقريراً يوضح أنظمة وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة لعمليات البيع على المكشوف المغطى.



-7 أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها البورصة.

تتولى البورصة دراسة الطلب والبت فيه خلال (5) خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ استيفاءه لجميع البيانات والمعلومات، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضاً للطلب.

(المادة 4)

على المستثمر المؤهل الذي حصل على موافقة البورصة لممارسة البيع على المكتشوف المغطى الالتزام بالآتي:

- 1 فتح حساب منفصل في نظام إدارة الأوامر والمنصوص عليه بالمادة (3) من هذه الضوابط لإدارة عمليات البيع على المكتشوف المغطى.
- 2 التأكد من وجود أوراق مالية مقرضة في الحساب المخصص لعمليات البيع على المكتشوف المغطى قبل تنفيذ أمر البيع.
- 3 تزويد البورصة بأي تقارير تطلبها تتعلق بعمليات البيع على المكتشوف المغطى.
- 4 الحصول على موافقة البورصة قبل إجراء أي تعديل على نظام إدارة الأوامر، وتقديم تقرير في شأن استيفاء النظام المعدل لمتطلبات البورصة.

(المادة 5)

يجب على المستثمر المؤهل أن يزيد سعر أمر البيع على المكتشوف المغطى بوحدة مزايدة سعرية واحدة عن آخر سعر تم تداوله أو السعر الذي يتم تداوله وقت إدخال الأمر.

(المادة 6)

تقوم البورصة بمراجعة الأوراق المالية المؤهلة سنوياً، ونشر القائمة المحدثة لها بعد انتهاء جلسة التداول الأخيرة من كل عام.

(المادة 7)

لا تتحمل البورصة أي مسؤولية عن الاضرار أو الخسائر الناتجة عن عمليات البيع على المكتشوف المغطى.

(المادة 8)

يجب على المستثمر المؤهل في حال انخفاض سعر الورقة المالية المؤهلة محل البيع على المكتشوف المغطى بنسبة (5%) خمسة في المائة من سعر إغلاق اليوم السابق القيام بالآتي:

- 1 تعليق عمليات البيع على المكتشوف المغطى على تلك الورقة لمدة (2) يومي تداول.



-2 استكمال عمليات البيع على المكتشوف المغطى بعد انتهاء فترة التعليق إذا لم يكن هناك انخفاض اضافي بنسبة (5%) خمسة في المائة في السعر .

المادة(9)

على البورصة عند وجود تقلبات حادة في تداولات الأوراق المالية أو إذا طرأت ظروف استثنائية بشكل مؤقت أو دائم على أي من الأوراق المالية المؤهلة للبيع على المكتشوف المغطى أو في حالات أخرى تستدعي إيقاف عمليات البيع على المكتشوف المغطى أن تقوم بإشعار الهيئة بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة(10)

إذا ألغي العقد لأي سبب من الأسباب وفقاً لضوابط إقراض واقتراض الأوراق المالية الثنائي تقوم البورصة بإلغاء أي أوامر مدخلة من قبل المستثمر المؤهل للبيع على المكتشوف المغطى للورقة المالية محل العقد الملغى .

المادة(11)

بالنسبة لمراكز البيع على المكتشوف المغطى تقوم البورصة بالآتي:

- 1 الإفصاح يومياً على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء جلسة التداول عن مراكز الأوراق المالية التي تم بيعها على المكتشوف المغطى، على أن يتضمن الإفصاح اسم الورقة المالية والعدد المباع من كل ورقة.
- 2 تقديم تقرير أسبوعي للهيئة يتضمن حجم مراكز البيع على المكتشوف المغطى لصناديق السيولة وصانع السوق ومزود السيولة الذين منحوا الموافقة بالبيع على المكتشوف المغطى.

المادة(12)

دون الإخلال بأي جزاءات إدارية أو عقوبات جزائية منصوص عليها في القوانين السارية في سلطنة عمان، يجوز للرئيس التنفيذي للبورصة في حال عدم التزام المستثمر المؤهل بأحكام هذه الضوابط اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

- .1 إصدار توجيهات إلزامية محددة لتصحيح الوضع خلال المدة التي تحددها البورصة.
- .2 الإنذار.
- .3 إلغاء الموافقة على البيع على المكتشوف المغطى.



ويجب على البورصة إشعار الهيئة فوراً عند اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه، كما يجب عليها رفع المخالفة إلى الهيئة لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها إذا كانت على قدر من الجسامية أو الخطورة، ولم تكن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة كافية.



Controls for Covered Short Selling



Article (1)

In the implementation of the provisions of these Controls, the following words and expressions shall have the meaning indicated thereto, unless the context of the text indicates otherwise:

Authority: Financial Services Authority.

Stock Exchange: Muscat Stock Exchange SAOC

Depository: Muscat Clearing & Depository SAOC

Covered Short Selling: Selling of borrowed securities in accordance with the controls for lending and borrowing eligible securities referred to.

Eligible Securities: The securities announced by the Stock Exchange in accordance with the provisions of the aforementioned Market Making Regulation.

Eligible Investor: The borrower in accordance with the provisions of the controls for borrowing and lending eligible securities, who desires to execute a covered short selling in accordance with the provisions of these Controls.

Contract: A contract between a lender and a borrower in accordance with the provisions of the securities lending and borrowing Controls.

Article (2)

The eligible Investor may not engage in covered short selling unless he/she has obtained the approval of the Stock Exchange.

Article (3)

In order for the eligible Investor to obtain the approval of the Stock Exchange to practice covered short selling, an application shall be submitted to the Stock Exchange, accompanied by the following:

- 1- Evidence demonstrating that he/she possesses the necessary technical and managerial capabilities and resources.
- 2- Evidence demonstrating that he/she has financial solvency in accordance with the standards issued by the authority in this regard.
- 3- Evidence demonstrating that he/she has an Order Management System (OMS) to distinguish covered short selling orders from other orders.
- 4- A report outlining the technical system used for managing covered short selling accounts.
- 5- A report outlining the document keeping system for covered short selling transactions.



6- A report outlining the internal control and auditing systems and principles for covered short selling transactions.

7- Any other information or documents requested by the Stock Exchange.

The Stock Exchange shall review the application and decide on it within (5) five working days starting from the date of completion of all data and information. Failure to respond within this period shall be deemed as a rejection of the application.

Article (4)

The eligible Investor who has obtained the approval of the Stock Exchange to practice covered short selling shall commit to the following:

1- To open a separate account in the Order Management System stipulated in Article (3) of these Controls to manage covered short selling operations.

2- To ensure that there are borrowed securities in the account designated for covered short selling operations before executing the sell order.

3- To provide the Stock Exchange with any reports it requests regarding covered short selling operations.

4- To obtain the approval of the Stock Exchange before carrying out any amendment to the Order Management System, and submit a technical report on the amended system's compliance with the Stock Exchange's requirements.

Article (5)

The eligible investor shall increase the price of the covered short selling order by one minimum price increment above the last traded price or the price at which the order is entered.

Article (6)

The Stock Exchange shall review the eligible securities annually, and publish an updated statement thereof after the end of the last trading session of each year.

Article (7)

The Stock Exchange shall not bear any responsibility for any damages or losses resulting from covered short selling operations.

Article (8)

In the event that the price of the eligible security subject to the covered short selling decreases by (5%) five percent from the previous day's closing price, the eligible investor shall carry out the following:



1- Suspend the covered short selling operations on that security for a period of two (2) trading days.

2- Complete the covered short selling operations after the end of the suspension period if there is no additional decrease of (5%) five percent in the price.

Article (9)

In the event of significant fluctuations in the trading of securities or if exceptional circumstances arise, either temporarily or permanently, affecting any of the eligible securities for covered short selling, or in other cases requiring the suspension of covered short selling transactions, the Stock Exchange shall notify the Authority to take appropriate action.

Article (10)

If the contract is terminated for any reason in accordance with the controls for borrowing and lending eligible securities, the Stock Exchange shall cancel any orders entered by the eligible investor for covered short selling of the security the subject of the terminated contract.

Article (11)

For covered short selling positions, the Stock Exchange shall do the following:

1- To disclose, every day on its website after the end of the trading session, the positions of securities that were sold on covered short, provided that the disclosure includes the name of the security and the number of each security sold.

2- To submit a weekly report to the Authority including the volume of covered short selling positions of liquidity funds, market makers and liquidity providers who have been granted approval for covered short selling.

Article (12)

Without prejudice to any administrative penalties or criminal sanctions stipulated in the applicable laws in the Sultanate of Oman, the CEO of the Stock Exchange may, in the event that the eligible investor fails to comply with the provisions of these Controls, take one or more of the following measures:

1. Issue specific mandatory directives to correct the situation within the period specified by the Stock Exchange.
2. Issue a warning.
3. Cancel the covered short selling approval.

In this case, the Stock Exchange shall notify the Authority immediately upon taking any of the measures referred to above. It shall also notify the Authority of the violation to take the



necessary measures in this regard if the violation is of significant severity or seriousness and the measures stipulated in this article are not sufficient.